في كتابه المستاجر لا يكون غاصبا ويلزمه اجر المثل وحمل حكم هذا اجارة فاسدة فقيل له ايفتى بهذا فقال نعم
الاجارة الطويلة لملك الصبي لا تجوز وكذا لو آجر الوقف طويلة لا تجوز والحيلة فاذا كان الملك للصبي ان يجعل مال الاجارة
بتمامه للسنة الاخيرة ويجعل عقدا بلفظ السنين المتقدمة ما هو اجر مثله ثم يبرئ الولد الصغير المستاجر
عن اجر السنين المتقدمة وصح ابراؤه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كما في ابراء الوكيل فان حكم به حاكم يصير متفقا ولو
استاجر للصبي طويلة بجعل مال الاجارة للسنة الاخيرة ويجعل في السنين المتقدمة اجرا قليلا كما آجر في مرض موته
بدون اجر المثل يصح من جملة المال لانه يملك الاعتاق فهذا اولى رجل استاجر من متولي الوقف حجرة وقف فيكسر فيها
الحطب والجيران لا يرضون بذلك ان كان الضرر مبينا فالمتولي يحذر من يستاجر بمثل هذه الاجرة له ان يخرجه من

الجنس الثالث في الدواب وفي الاصل في باب اجارة المتاع رجل استاجر دابة للركوب ولم يبين
من يركب او ليحمل عليها ولم يبين ما يحمل او ارضا للزراعة ولم يبين ما يزرع او قدرا ليطبخ فيها ولم يبين ما يطبخ او
استاجر ثوبا للبس ولم يبين من يلبس فالاجارة في جميع هذه المواضع فاسدة فان اختصما الى القاضي ابطل الاجارة
وان لم يختصما حتى لبسه هو او البسه غيره يجب اجر المثل قياسا ويجب المسمى استحسانا وتعين اول الابس بخلاف ما اذا
استاجر ثوبا ليلبسه فالبس غيره فهو ضامن ان اصابه شئ وان لم يصبه فلا اجر عليه قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
الحق بهذه الجملة اذا استاجر طستا ولم يبين من يلبس وهذا بخلاف ما اذا استاجر دارا ولم يبين من يسكنها يجوز لانه
لا تفاوت فيه وله ان يسكنها ويسكن غيره وفي المنتقى رجل استاجر دابة ليجنبها ولا يركبها او يربطها على باب داره
ليرى الناس ان له فرسا او آنية يضعها في بيته يتجمل بها ولا يستعملها او دارا لا يسكنها لكن ليظن الناس ان له
دارا او عبدا على ان لا يستخدمه او دراهم يضعها في بيته فالاجارة في جميع ذلك فاسدة ولا اجر له اذا كان الذي
يستاجر قد يكون ان يستاجر لينتفع به رجل استاجر فحلا لينزيه على انثى لا يجوز بخلاف ما اذا استاجر ظئرا لترضع
ولدا حيث يجوز والقياس فيهما سواء وفي الفتاوى مواضعة الثيران في الكراب لا خير فيها اما اذا اعطى البقر
ليأخذ الحمار جاز استاجر حمارا الى نيسابور على انه ان حصل مقصوده في الطريق رجع فالاجارة فاسدة ولو
الحقا هذا الشرط بالعقد يلتحق عند ابي حنيفة رحمه الله اذا كان في المجلس كما في البيع رجلان بينهما طعام استاجر
صاحبه او حمار صاحبه ليحمل نصيبه الى مكان معلوم فالاجارة فاسدة ولا يجب الاجر وكذا في قفيز الطحان
فاسد ولا يجب الاجر ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في اجارات الاصل ولو استاجر حمارا ليحمل طعاما بقفيز منه
فالاجارة فاسدة ويجب اجر المثل ولا يجاوز المسمى وكذا لو دفع الى حائك غزلا لينسجه بالنصف قال في المحيط
ومشايخ بلخ يفتون بجواز الاجارة في الثياب لتعامل اهل بلدهم بخلاف القياس كالاستصناع ولهذا
يختص بما فيه تعامل اهل بلده في قفيز الطحان لا عبرة لتعاملهم لانه يكون تركا للنص وفي فتاوى قاضي خان
استاجر حلاجا ليحلج كذا منا من القطن او ليقصر كذا ثوبا وليس عند المستاجر قطن ولا ثوب لا يجوز ذلك
لان اشتراط العمل في المعدوم لا يتصور وان كان القطن والثوب عنده ولم يرها الاجير فله خيار الرؤية

اجارة الطويلة

استاجر ثوبا للبس

الرؤية في الثياب وليس له خيار الرؤية في القطن وكذا لو استاجر نداف زندنيجي بالدانق لم يكن ذلك
عند المستاجر لا تصح الاجارة في القطن وكذا لو استاجر اجيرا وان كانا عند المستاجر وعين واشار فهو كالبيع
وامتنع عن البائع يجبر على العمل لان الاجارة صحيحة فيلزمه العمل رجل دفع الى نداف ثوبا وامره ان يندف الثوب
بقطن من عند نفسه ولم يبين له الاجر وعين القطن وبينهما اخذ واعطاء قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
الاجارة جائزة لتعامل الناس وقال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله هذا اذا دفع اليه ثوبا وعينه ليندف عليه
اما اذا لم يكن الثوب معينا فلا وعرفه فيه وفي الاصل لو استاجر دابة الى فارس فالاجارة فاسدة واعلم بان فارس
وخراسان وشام وفرغانه وسغد اسم لولاية وبلخ وبخارا وسمرقند واورجند اسم القصبة قال الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي رحمه الله بخارا اسم الولاية وحدها من كرمينيه الى فربر واكثر المشايخ على انه اسم القصبة ثم في كل موضع
كان اسم الولاية اذا بلغ الادنى له اجر مثلها لا يزاد على المسمى وفي كل موضع اسم البلد اذا اتى البلد يجب عليه ان ياتي
بيته رجل استاجر عبدا باجر معلوم وبطعام لا يجوز وكذا لو استاجر دابة بعلفها للجهالة بخلاف الظئر
الوصي اذا آجر نفسه او غلامه للصبي لا يجوز بخلاف الاب لان الاب يجوز بيعه فيجوز اجارته وفي الوصي
انما يجوز البيع اذا كان خيرا ولا يتحقق الخير ههنا لانه ينزل المنفعة ليأخذ المال العين المحل في الاصل
قال رحمه الله وهذه المسألة اجارة الصبي ياتي في كتاب الوصايا وفي الفتاوى الصغرى اذا آجر دابته او عبده اجارة
طويلة لا تجوز وفي المحيط لو استاجر عبدا بالكوفة يستخدمه ولم يعين مكان الخدمة له ان يستخدمه
بالكوفة دون خارج الكوفة قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى لا يسافر بالعبد اما له ان يخرج
بالعبد الى القرى وافنية المصر ويستخدمه من السحر الى ما بعد العشاء الاخيرة وليس له ان يضرب الغلام
المستاجر ولا الدابة المستاجرة للركوب ويكلفه انواع الخدمة ويخدم ضيفانه وامرأته ولو دفع المستاجر
الاجر الى العبد ان كان العبد هو العاقد برئ من الاجرة وان لم يكن عاقدا لا يبرأ ولو كسر الغلام شيئا من متاع البيت
لا يضمن ولو وقع على وديعة عند المستاجر وكسر يضمن ولو عجل الاجر ومات الاجر عسكر العبد حتى يرد
حصة ما بقي من المدة ومما يتصل بهذا كاو بنيم سود وفي فتاوى النسفي رجل دفع بقرته الى رجل بالعلف
مناصفة وهي التي تسمى بالفارسية كاو بنيم سود بان دفع على ان ما يحصل من اللبن والسمن بينهما نصفان فهذا
فاسد والحادث كله لصاحب البقرة والاجارة فاسدة ولو اكل اللبن مع هذا والبعض قائم فما كان من اللبن
قائما يرد على صاحب البقرة وما كان اكل يرد مثله من اللبن والمصل الذي حصل وله على المالك قيمة علفها واجر
المثل في قيامه عليها والحيلة في تجويز هذا التصرف ان يبيع نصف البقرة من المدفوع اليه بثمن معلوم و
يسلم البقرة اليه ويبرئه من الثمن ثم يامره بان يتخذ من لبنها المصل والسمن وغير ذلك فيكون ذلك بينهما وفي
المحيط فلو ان المدفوع اليه دفع الى آخر بالنصف فهلك فالمدفوع اليه الاول ضامن ولو بعث المدفوع
اليه الى السرح فلا ضمان عليه وفي الفتاوى في باب المنون لو دفع الدجاجة ليكون البيضة بينهما على هذا

الاجارة جائزة لتعامل الناس

اجارة الصبي ... والاب يجوز

Copyright King Saud University